

تفاحت والواجبات التي تسقط سمواتها في التكبير غير الاولى والنسب...
ومنفرد والتوحيد للكل تسبيح ركوع وتسبيح سجود وقول سبح اغفر لي
والتمسك بالاولى والجلوس له وما عد ذلك تسنين اقول في افعال تسنين
الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والنحو والسجدة والثاق في السجدة
في الاوتار وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله واجهرو الاضغاف
وقول صلاة السموات والارض الى اخره وما زاد على المراد في تسبيح ركوع وسجود
والذي صل الله عليه وسلم والركبة عليه وعليهم وما سواه ذلك في تسنين افعال
مثل سجود الاصابع مضمومة مستقبلة بالقبلة عند الاحرام وال
سجود ورفع منه وحطها عقب ذلك وقبض اليمنى على كفي الشمال وجعلها
تحت يده والنظر الى موضع سجوده وتفرقة بين قدميه في قامه ومزاحمة
بينهما وترتيب القراءة والتخفيف الامام يكون الا في طول من الثانية وقبض
الركبتين بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومد يديه مستويا وجعل يده
سه حيا له ومجا فاقب عضديه عن جنبه ووضع ركبتيه قبل يديه
سجود ورفع يديه في القيام ومكبر جبهته واجهه من الارض ومجا فاقب
عضديه عن جنبه ويطن عن فخذه ويخذه عن يديه وقامة قد مية
جعل يطوك اصابعها الى الارض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مس
طفي الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة ومباشرة
المصلي بيديه وجهه وتيامم الركعة عاصد وقد مية معتمدا بيد يده في يده
والافتراش في الجلوس بين السجود بين وفي المشهد الاول والثوكت في الثاني
ويوضع يديه على الفخذين مسوطتين مضمومتين الاصابع مستقبلة بالقبلة
بين السجود بين وفي المشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتخليق ايهامها
مع الوسطى والاشارة بسببها والاشارة بسببها وشمالا في تسليمه وتفضيل
الشمال على اليمين في الانقادت واما سجود السهو فقال احمد
حفظ عن النبي صل الله عليه وسلم خمسة اشياء سلمت اثنتين سجودا سلم من
ثلاث سجودا في الاذنة والنقصان وتام منك اثنتين ولم يتشهدك في
الخطا في المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة
يعني حد يثني ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن جندب
سجود السهو يشعرك لربا دة ونقص وعكس في وضعت ونقل الا انه يتكسر حتى
يصير كقوس

الاصابع

يصير كقوس فيطرحة وكذا في الرضفة والفصل والالة الجاسه فمتى زاد من حسن
الصلاة فيما ما او ركع او سجود او وقع لعهدا بطلت وسهوا يسجد له لقوله
عليه السلام فمن زاد او نقص في صلاة فليسجد سجدة في روكا مسلم ومثي ذكر
عاد الى ترتيب الصلاة بتغير تكبير وان زاد ركعة قطع متى ذكر بتغير تكبير وفي
على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهدك يسجد ويسلم ولا يعتد بالركعة
التي ايدته مسوق ولا يدخل معه من علم الحجاز ايدلا وان كان اماما
او منفردا فتبجعه ثقتان لزمه الرجوع ولا يرجع اذا تبجعه واحدا الا ان يثقت
صدا به لانه عليه السلام لم يرجع الى قول ذي اليمين ولا يبطل الصلاة على سيد لثقتي
البيان لعائشه وحمله امامة ووضعها وان اتا يقول مشرع في غيره مضمومة
كالقراءة في الدعوة والتشهد في القيام لم تبطل به وتبني السجود تسهيلا لعمه وقوله
اذ نسي احدكم سجدة فليستجد سجدة وان سلم قبلها تمامها سجدة بطلت وان كان سهوا
ثم ذكر قريبا انتهى وسجد وان خرج من المسجد وتكلم سيدا لمصالحتها وان تكلم سهوا او
نام فنهى او سبق على نسيانه حال قراءته كلمة ثم مشغورا بغيره ان تبطل وان لم يسه
بطلت اجامع الا ان نسي وان نسي ركعة غير التامة فذكره في قراءة التي بعدها بطلت
التي تركها منها وصارت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد وان
ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاني به وبها بعدك وان نسي تشهد الاول
ونقص لزمه الرجوع ولا تيان به امام يمشي قائما لحديث المغيرة رواه ابو
داود والترمذي للائمة متابعتة ويستقط عنه التشهد ويسجد للسهو من شك في عدد
الركعات بنى على اليقين وياخذ ما معتم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام ركعا
وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه ركعا لم يعتد بتلك الركعة وان بنى على اليقين
انما بقي وياؤق به الماء معتم بعد سلامه امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم يسجد
لغيره الا ان يسجد امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم تيمم بعد سجدة لا يسجد
مستبقا لسلامه مع امامه سجدوا ويسجد معه وفيما انفرد به وحمله قبل السلام
الا اذا سلم عن نفسه ركعة فاكتر حديث عمران هذس اليدين والافهام اذا